بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وصل لمدة ... عبد الحفيظ
... الذي كان ... أحمد

فهرست المجلد الثالث من شرح صحيح مسلم للنواوى رحمه الله

كتاب [illegible] باب استحباب النكاح باب ندب من راى امراة باب نكاح المتعة باب تحريم الجمع بين المراة وعمتها باب تحريم نكاح المحرم باب باب تحريم الخطبة باب تحريم نكاح الشغار باب الوفاء بالشروط باب استيذان الثيب باب جواز نكاح البكر باب استحباب التزوج باب ندب من اراد نكاح امراة باب الصداق باب فضيله اعتاق امته باب زواج زينب باب الامر باجابة الداعى باب لاتحل المطلقة ثلثا باب جواز جماع امراته باب تحريم امتناعها باب تحريم افشاء سرها باب حكم العزل باب تحريم وطء الحامل من السبى باب جواز الغيله كتاب الرضاع باب جواز وطء المسبية باب الولد للفراش باب القول للحاق القائف باب ماتسحق البكر بالقسم باب جواز هبتها باب استحباب نكاح ذات الدين باب استحباب نكاح البكر باب الوصية بالنساء كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض باب الطلاق الثلث باب وجوب الكفارة باب تخيير لامراته باب المطلقة البائن باب جواز خروج المعتدة باب انقضاء عدة المتوفى عنها باب جواز الاحداد كتاب اللعان كتاب العتق باب تحريم سوء الولاء باب النهى عن بيع الولاء باب تحريم تولى العتيق باب فضل عتق الوالد كتاب البيوع باب ابطال بيع الملامسة باب ابطال بيع الحصاة باب تحريم بيع حبل الحبلة باب تحريم بيع الموجل باب تحريم تلقى الركبان باب تحريم بيع الحاضر للبادى باب حكم بيع المصراة باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه باب تحريم بيع الصبرة باب بيوع الخيار باب من يخدع فى البيع باب النهى عن بيع الثمار باب تحريم الرطب بالتمر باب بيع نخلا باب النهى عن بيع الحاقل كتاب المساقاة باب فضل الغراس باب وضع الجوائح باب استحباب الوضع من الدين باب باب باعة باب فضل انظار المعسر باب تحريم مطل الغنى باب

تحريم سبع فضل الماء باب تحريم ثمن الكلب باب حل اجرة الحجامة باب تحريم سبع تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير كتاب الربا باب اخذ الحلال باب بيع البعير باب جواز قرض الحيوان باب جواز بيع الحيوان باب الرهن باب السلم باب تحريم الاحتكار باب النهى عن الحلف فى البيع باب الشفعة باب غرز الخشبة فى جدار الجار باب تحريم الظلم باب قدر الطريق كتاب الفرائض باب تحريم الرجوع فى الصدقة باب كراهة تفضيل بعض الاولاد باب العمرى كتاب الوصية باب وصول ثواب الصدقة باب مايلحق الانسان بعد الوقف باب ترك الوصية كتاب النذر كتاب الايمان باب النهى عن الحلف باب نذر من حلف يمينا فراى غيرها خيرا منها باب اليمين على نية المستحلف باب الاستثناء باب النهى عن الاصرار على اليمين باب حد الكفر كتاب صحبة المماليك باب جواز بيع المدبر كتاب السلامة باب ثبوت القصاص باب مايباح فيه دم المسلم باب اثم من سن القتل باب المحاربة باب تغليظ تحريم الدماء باب صفة الاقرار باب دية الجنين باب الحدود باب قطع السارق باب حد الزنا باب حد الخمر باب قدر اسواط التعزير باب حدود الكفارات باب جرح العجماء باب الاقضية باب وجوب الحكم بالشاهد واليمين باب بيان خطأ الحاكم باب ولهم سوء الله ان ابا سفيان رجل شحيح باب النهى عن كثرة المسائل باب ان اجر الحاكم باب كراهة قضاء القاضى باب نقض الحاكم الاحكام باب بيان خطر الشهود باب اختلاف المجتهدين باب استحباب اصلاح الحامل كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية باب الضيافة باب استحباب المواساة باب استحباب خلط الازواد باب الجهاد باب تامير الامام باب تحريم الغدر باب جواز الخداع باب كراهة تمنى لقاء العدو باب استحباب الدعاء باب تحريم قتل النساء باب جواز قطع الاشجار باب تحليل الغنائم باب الانفال باب استحقاق

الجزء الثالث

من شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى

تصنيف الشيخ الإمام العالم العامل الورع الزاهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام الحزامي النواوي رحمه الله ونفع ببركته ٥

وقف

وحبس هذا الكتاب على طلبة العلم الشريف الشافعية لعنه الله عند الوهاب الربعي يعمل به ما ساوا ويعمروه لمن ساوا ويعلموه الى اي موضع ساوا وصح ذلك ويلعن من يبدله بعد ما سمع لعنه الله والملك والناس اجمعين آمين

العاقل السلبك ٥ باب التنفيل باب حكم الفئ كتاب كيفية قسم الغنائم باب الامداد باب ربط الأسير باب اجلاء اليهود باب جواز قتال من بعض العهد باب المبادرة باب جوار المهاجرين باب جواز الاكل باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم طرق باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم لملوك الكفار باب غزوة حنين باب غزوة الطايف باب غزوة بدر باب فتح مكة باب صلح الحديبية باب الوفاء بالعهد باب غزوة الاحزاب باب غزوة احد باب استيداد عضب الله ٥ باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى الكفار ٥ باب قتل الحمال باب قتل كعب باب غزوة خيبر باب غزوة الاحزاب باب غزوة ذي قرد باب قوله تعالى باب غزو النساء باب النسا الغازيات باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم باب النهي عن طلب الامارة باب كراهة طلب الإمارة باب فضل الامير باب تحريم الغلول باب تحريم هدايا العمال باب وجوب طاعة الامام باب الامام جنة باب وجوب الوفاء باب وجوب الانكار على الامراء باب خيار الائمة باب استحباب مبايعة الامام باب استحباب مبايعة الامام باب تحريم رجوع المهاجر باب المبايعة باب كيفية مبايعة النساء باب البيعة باب سن اللوع باب النهي عن المسافرة بالمصحف باب المسابقة باب فضيلة الخيل باب ما يكره من صفة الخيل باب فضل الجهاد باب فضل الشهادة باب فضل الغزو والرواحة باب فضل ما اعد الله تعالى باب من قتل في سبيل الله باب ارواح الشهداء باب فضل الجهاد باب الطير تقتل احدهما الاخر باب من قتل كافرا باب الصدقة في سبيل الله باب اعانة الغازي باب حرمة النساء باب سقوط فرض الجهاد باب ثبوت الجنة باب القتال للدنيا باب قدر الثواب باب الاعمال بالنية باب طلب الشهادة باب من مات ولم يغز باب من حبس عن الغزو باب الغزو في البحر باب الرباط في سبيل الله باب الشهداء باب فضل الرمي باب قوله عليه السلام باب مصل الدواب باب السفر قطعة من العذاب باب كراهية الطروق ٥ تمت الفهرست ولله الحمد وصلوته على نبيه محمد واله وصحبه وسلامه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم رب يسر بفضلك

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد على الوطء قال الامام ابو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء تعالى نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها قال الواحدي وقال ابو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب عبارة عن الوطء والعقد جميعا قال وموضوع نكح على هذا الترتيب لزوم الشيء الشيء اذا كان عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة نكحها نكاحا واذا اراد وا تزوجها وقال ابو علي الفارسي قف العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح امراة او زوجة لم يريدوا الا الوطء لان ذكر امراة وزوجة يستغني عن ذكر العقد قال الفراء نكح المراة بضم النون يضمها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد وا اصاب نكحها وهو فرجها وقال ما يقال بالحرف كما يقال باصبعها هذا اخر ما نقله الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من اهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد وتقول نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته وتزوجته هي ناكح اي ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام اهل اللغة واما حقيقة النكاح عند الفقهاء فمذهب ابي حنيفة كما حكاها القاضي حسين من اصحابنا في تعليقه انها حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا الذي صححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره ومذهب الشافعي ان النكاح في القرآن العزيز والاحاديث والاثار انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك

باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واستعباب من عجز عن المؤن بالصوم

قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال اهل اللغة المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر

وكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبيه والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضي الفصيح المشهور الباء بالمد والهاء والثانية الباه بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بلا مد واصلها في اللغة الجماع وهو المنزل ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل للعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرهيته كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء والتكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد بالباءة مؤن النكاح ثم هم بالقادرين عليها وقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم لدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب ان يكون الباءة على المؤن واجاب الاولون عن هذا بان معناه على القول الاول وهو ان يقدر ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله اعلم واما الوجاء فبكسر الواو والمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر الجماع فجعله الوجاء وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاع وما له نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزمه التزوج ولا الشراء سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة والعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى فعلوا انما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر يلزم المتزوج فقط ويلزمه الوطء ويعلقوا بظاهر الامر في الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الايات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الى قوله او ما ملكت ايمانكم فخيره سبحانه

عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في نصرفهن لا سيما في صغر السفن
مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة بحضرة الرجال ٥ قال القاضي رحمه الله
وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة
وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
ركوب البحر الا الحاج او معتمرا او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيهما سواء في الاجر من
ام حرام مات ولم يقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه لم يعلم انهم شهدا لما يغزون في سبيل الله
ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية ابي هريرة
من قتل في سبيل الله فهو شهيد من مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله
في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عباده بن الصامت دخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطعمته وفي الرواية الاخرى فزوجها عباده بن الصامت بعد وظاهر الرواية
الاولى انها كانت زوجة لعباده حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها وكانت
الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فيحمل الاول على موافقة الثانية
فيكون قد اخرج صارحا لها بعد ذلك قوله وساق محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث
عن يحيى بعد هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم ساق محمد بن رمح ويحيى
بن يحيى اخبرنا الليث قال ويحيى يحتمل مع محمد بن رمح ٥

باب فضل الرباط في سبيل الله تعالى

قوله عبد الرحمن بهرام بفتح الباء وكسرها قوله شرحبيل بن السمط هكذا بفتح السين
واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله وهذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته
لفضيله مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا
المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه موافق

موافق لقوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون والاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء اكلة
من ثمار الجنة قوله صلى الله عليه وسلم وامن الفتان ضبطوا امن بوجهين احدهما امن بهمزة
الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني امن بضم الهمزة وبواو واما الفتان بفتح الفاء وتشديد
الثاء المثلثة بضم الفاء جمع فاتن قال وروايه الطبري بفتح وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتان
القبر ٥

باب بيان الشهداء ٥

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر
الله فغفر له ٥ فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل مؤذ ومنه الاماطة
اذى سعب الايمان كما سبق في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية مالك في الموطأ من
حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر المبطون والمطعون
والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع وفي
رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهذا الحديث
الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان ٥ ان البخاري ومسلم لم يخرجاه فاما المطعون فهو الذي
يموت في الطاعون ٥ وفي الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم واما المبطون فهو
صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانفتاح
البطن وقيل الذي يشتكي بطنه ٥ وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا واما الغرق فهو الذي
يموت غريقا بالماء وصاحب الهدم من يموت تحته ٥ وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة
تكون في الجنب باطنا والحرق هو الذي يموت بحريق النار واما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم
وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل هي التي كانت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح
الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفة مات
وقد سبق بيانه قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بفضل الله تعالى بسبب ما
ورد فيها وفرجات في الحرب الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
وسبق بيانه في كتاب الايمان وفي حديث آخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد قال العلماء

المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم فقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا وان الشهداء اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا قوله في حديث عبد الحميد بن بيان قال عبد الله بن مسلم اشهد على اخيك انه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد هكذا وقع في اكثر النسخ بالدال على اخيك بالخاء وفي بعضها على ابيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان على ابيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي عن اخيك وهو خطأ والصواب على ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مسلم لسهيل بن ابي صالح ولذا ذكره انه في الرواية التي بعدها والله اعلم

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلثا هذا تصريح بتفسيرها وورد لما تحكمه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك وبه اجماع في سبل الله تعالى وكذلك المسابقة بالخيل وغيرها سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحرق فيه وبرياضة الاعضاء بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الارضون هي بالراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة ماسكانها ايضا وبعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه الندب الى الرمي قوله ان ثمامة بضم الثاء وتخفيف الميم قوله لم اعنابه هكذا هو في معظم النسخ لم اعنابه بالياء وفي بعضها لم اعنه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة وقد سبق نظائرها مرات قوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسيره وكذا سبق في كتاب الايمان

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قوله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي امر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اي يقرب الساعة وهو خروج الروح واما من الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطائفة متفرقة من انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وامرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير والحاصل ان لا يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في اقطار الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ظاهرين على من ناوأهم هو بهمز بعد الواو اي عادائم وهو ماخوذ من نأى اليهم وناوأ اليه اي نهض للقتال قوله مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني المراد بالغرب العرب قال والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال اخرون المراد بالغرب من الارض قال معاذهم بالشام وجاء في حديث اخر هم بيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغير ذلك شيء حسن والله اعلم

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق

صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض

واذا سافرتم في السنة فبادروا بقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اى بالقحوط ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتزلوا هاربي في بعض النهار وفي اثنا السير فاخذ حظها من الارض بارتعاءها فيها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا الى المقصود وفيها بقية من قوتها ولا يعللوا السير فتهلكها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها وربما ماتت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله تعالى رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل قال اهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اى وقت كان نزل ليلا او نهارا والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول اليه صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولانها يلتقط منها ما يسقط من المحمول ونحوه وما حدها فيها من ريحه ونحوها فاطلب الانسان في الطريق ما تربه منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله

قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله والنهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة المقصودة وفي هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله والتأخير ما لم يطل والله اعلم

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان يأتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم هو بفتح اللام واسكان الخاء اى في الليل والطروق بضم الطاء وهو الاتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة اى تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال المدية وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يطلب خيانتهم وكشف استارهم وعيوبهم هل خانوا امرا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا يتوقع امراته اتيانه ليلا فلا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم وعسكر واشتهر قدومهم ووصولهم وعلم امراته واهله انه سيقدم معهم وانهم الان داخلون فلا بأس بقدومه في ثالث الحال المنهي اليه بسببه فان المراد ان تأهبوا وقد حصل ذلك ولم يعدم نعمة ونحو ما ذكرناه ما جاء في الحديث الاخر امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وهذا صريح فيما قلناه وهو مفوض في انهم اراد الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى آخرها ليبلغ خبر قدومهم الى المدينة وتأهب الناس وغيرهن والله اعلم

آخر الجزء الثالث من شرح صحيح مسلم رحمه الله تعالى

وسلوى في الجزء الرابع ان شاء الله تعالى

باب الصيد والذبائح

وتم الفراغ من هذا الجزء في شهر صفر المبارك سنة ثنتي عشرة وسبعمائة ولله الحمد ومنه التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى اله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة